

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحادهما ليس لزوج الأمة السفر بها .

وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج سواء صحبه الزوج أو لا فيه وجهان وهما احتمالان في المغني والشرح .

وأطلقهما في المغني والشرح والنظم والفروع والمحرر .

أحدهما له ذلك من غير إذنه على الصحيح جزم به في المنور والمجرد للقاضي نقله المجد وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني ليس له ذلك صححه في تصحيح المحرر .

قال المجد جزم به القاضي في التعليق .

وعليها ينبغي لو بوأها مسكنا ليأتيها الزوج فيه هل يلزمه قاله في الترغيب .

وأطلق في الرعايتين الوجهين إذا بذل السيد لها مسكنا ليأتيها الزوج فيه .

الثانية قوله وله الاستمتاع بها .

يعني على أي صفة كانت إذا كان في القبل ولو من جهة عجيزتها عند أكثر الأصحاب وقطعوا به .

وذكر بن الجوزي في كتاب السر المصون أن العلماء كرهوا الوطاء بين الألتين لأنه يدعو إلى الدبر وجزم به في الفصول .

قال في الفروع كذا قال .

قوله ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها .

بلا نزاع ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب كما رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره